A

الأمم المتحدة

الجمعيـــة العامـــة

Distr.
GENERAL

A/HRC/4/81
14 February 2007

ARABIC
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الرابعة
البند ٢ من جدول الأعمال المؤقت

تنفيذ قرار الجمعية العامة ٦٠/٢٥١ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ المعنون "مجلس حقوق الإنسان"

تقرير الأمين العام عن التنفيذ الفعال للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان*

موجز

طلبت لجنة حقوق الإنسان إلى الأمين العام، في قرارها ٢٠٠٤/٧٨ بشأن التنفيذ الفعال للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك الالتزامات بتقديم التقارير بموجب الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، أن يقدم إليها في دورتها الثانية والستين تقريراً بشأن التدابير المتّخذة لتنفيذ هذا القرار والعقبات التي تعترض تنفيذه، بما في ذلك الجهود التي تبذلها الهيئات المنشأة بموجب معاهدات لإدماج المنظور الجنساني في مختلف أعمالها. وطلب مجلس حقوق الإنسان، في مقرره ٢/١٠٢، إلى الأمين العام للأمم المتحدة ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (المفوضية) مواصلة الاضطلاع بأنشطتهما، وفقاً لجميع المقررات السابقة التي اعتمدتها لجنة حقوق الإنسان وتحديث التقارير والدراسات ذات الصلة. ويقدَّم هذا التقرير بناءً على هذا الطلب.

* تأخر تقديم هذه الوثيقة لكي تتضمن أحدث المعلومات.

مقدمة

١- طلبت لجنة حقوق الإنسان إلى الأمين العام، في قرارها ٧٨/٢٠٠٤، أن يقدم إليها في دورتها الثانية والستين تقريراً بشأن التدابير المتّخذة لتنفيذ هذا القرار والعقبات التي تعترض تنفيذه، بما في ذلك الجهود التي تبذلها الهيئات المنشأة بموجب معاهدات لإدماج المنظور الجنساني في مختلف أعمالها. وطلب مجلس حقوق الإنسان، في مقرره ١٠٢/٢، إلى الأمين العام للأمم المتحدة ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان مواصلة الاضطلاع بأنشطتهما، وفقاً لجميع المقررات السابقة التي اعتمدتها لجنة حقوق الإنسان وتحديث التقارير والدراسات ذات الصلة. ويقدَّم هذا التقرير بناءً على هذا الطلب.

التطورات في نظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان، بما في ذلك تنسيق أساليب العمل

٢- اعتمدت الجمعية العامة، في قرارها ١٧٧/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري. وسيُفتح باب التوقيع على الاتفاقية في باريس اعتباراً من ٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧. واعتمدت الجمعية العامة، في قرارها ١٠٦/٦١ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري، وسيُفتح باب التوقيع عليهما في نيويورك اعتباراً من ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧.

٣- وتم تجميع أساليب العمل الحالية للهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان فيما يتعلق بعملية تقديم التقارير في نسخة محدَّثة من التقرير المقارَن عن أساليب عمل جميع اللجان الذي قُدِّم إلى الاجتماع الخامس المشترك بين اللجان والاجتماع الثامن عشر لرؤساء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان (HRI/MC/2006/4). ويقدِّم هذا التقرير معلومات عن الإجراءات الحالية المتعلقة بتقديم التقارير، وإجراء الحوار البنّاء مع الدول الأطراف، وتأجيل النظر في التقارير، والنظر فيها، في غياب الوفد المعني. ويتضمن التقرير أيضاً معلومات عن اعتماد الملاحظات الختامية ومتابعتها، وعن الاستراتيجيات الرامية إلى تشجيع الدول الأطراف على تقديم تقاريرها، بما في ذلك النظر في التنفيذ في حالة عدم وجود تقرير، ومشاركة الوكالات والصناديق والبرامج التابعة للأمم المتحدة، والمنظمات غير الحكومية، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في عملية الإبلاغ، والتفاعل بين الهيئات المنشأة بموجب معاهدات والمكلفين بإجراءات خاصة، فضلاً عن الأنشطة الأخرى للهيئات المنشأة بموجب معاهدات.

٤- وعملاً بالإذن الصادر عن الجمعية العامة في قرارها ٢٣٠/٦٠، عقدت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ثلاث دورات سنوية في عام ٢٠٠٦، كما اجتمعت في مجلسين متوازيين خلال دورتها السنوية السادسة والثلاثين المعقودة في آب/أغسطس ٢٠٠٦. ونتيجة لذلك، بلغ عدد التقارير الواردة من الدول الأطراف التي نظرت فيها اللجنة في عام ٢٠٠٦ نحو ضعف عدد التقارير التي نظرت فيها اللجنة في السنوات السابقة، حيث ارتفع هذا العدد من ١٦ تقريراً في المتوسط إلى ٣١ تقريراً. واعتمدت اللجنة أساليب العمل المتعلقة باجتماعاتها في مجلسين متوازيين، وهي الأساليب التي يتضمنها تقرير اللجنة عن دورتها الخامسة والثلاثين (A/61/38، الجزء الثاني، الفقرات ٣٦٤ إلى ٣٨٠).

٥- واعتمدت اللجنة أيضاً مبادئ توجيهية بشأن دور المقررين القطريين ووظائفهم (انظر الوثيقة A/61/38، الجزء الثاني، الصفحات ٣٨٨ إلى ٣٩٩)، لتوضيح أدوار المقررين القطريين ووظائفهم فيما يتعلق بثلاث مراحل للنظر في التقارير. كما نقّحت اللجنة مبادئها التوجيهية بشأن التقارير التي تقدمها وكالات الأمم المتحدة المتخصصة والهيئات الأخرى إلى اللجنة (الوثيقة A/61/38، الجزء الأول، المرفق الثاني)، وشجّعت الاتحاد البرلماني الدولي على أن يقدم معلومات عن بلدان محددة بشأن تنفيذ الاتفاقية في الدول الأطراف.

٦- وحصلت لجنة حقوق الطفل على موارد إضافية عقب اعتماد الجمعية العامة قرارها ٢٦١/٥٩، الذي ترحب فيه باقتراح اللجنة العمل في إطار مجلسين كإجراء استثنائي ومؤقت لتُكمل النظر في التقارير المتراكمة. ونظرت اللجنة في تقارير الدول الأطراف في مجلسين متوازيين خلال الدورات الثلاث التي عقدتها في عام ٢٠٠٦. وفي التقرير الشفوي المقدَّم إلى الجمعية العامة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، أبلغ رئيس اللجنة بأن أسلوب العمل الجديد هذا قد أثبت فعاليته الكبرى في تحقيق أغراض اللجنة، وأن اللجنة تتوخى العمل في إطار مجلسين في حال تراكم التقارير، وأنها قد تقدم اقتراحات في هذا الصدد إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين التي ستُعقد في عام ٢٠٠٧.

٧- وقررت لجنة مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، في دورتها الخامسة والثلاثين المعقودة في الفترة من ٧ إلى ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، تحويل الفريق العامل لما قبل الدورات إلى اجتماع للجنة بكامل هيئتها لكي تتمكن اللجنة بكامل هيئتها من عقد دورتين في عام ٢٠٠٦، تستغرق الواحدة ثلاثة أسابيع، وذلك للنظر في التقارير الإضافية بغية معالجة التأخير المتزايد في تقارير الدول الأطراف (الوثيقة A/61/44، الفقرة ١٠).

٨- وواصلت اللجان تطوير علاقات العمل التي تربطها بالمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان خلال فترة الإبلاغ. وفي حزيران/يونيه ٢٠٠٦، التقى المشاركون في الاجتماع الخامس المشترك بين اللجان بممثل عن لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان. وكرر المشاركون في هذا الاجتماع التوصية الصادرة عن الاجتماع الرابع المشترك بين اللجان بمواصلة التحاور مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بطريقة تجسِّد استقلالها الضروري عن الحكومات. وشارك ممثلون عن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والهيئات المنشأة بموجب معاهدات والمجتمع المدني في اجتماع المائدة المستديرة الدولي حول دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في عملية الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، الذي عُقد في برلين، بألمانيا، يومي ٢٣ و٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، والذي اشترك في تنظيمه المعهد الألماني لحقوق الإنسان والمعهد الدانمركي لحقوق الإنسان ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان. واعتمد المشاركون في الاجتماع مشروع نهج منسَّقاً بشأن مشاركة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في أعمال الهيئات المنشأة بموجب معاهدات بغية تقديمه إلى الاجتماع السادس المشترك بين اللجان المقرر عقده في حزيران/يونيه ٢٠٠٧، لكي ينظر فيه.

٩- وواصلت الهيئات المنشأة بموجب معاهدات ممارسة عقد اللقاءات غير الرسمية مع الدول الأطراف لمناقشة أساليب العمل وغيرها من المسائل ذات الاهتمام المشترك. وقد تقرر عقد اجتماع مع الدول الأطراف كجزء من جدول أعمال الاجتماع السنوي لرؤساء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، وعقدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان اجتماعها الرابع مع الدول الأطراف في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ خلال دورتها الثامنة

والثمانين المعقودة في تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦. كما عقدت لجنة حقوق الطفل اجتماعاً مع الدول الأطراف في ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ خلال دورتها الحادية والأربعين المعقودة في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦.

إصلاح الهيئات المنشأة بموجب معاهدات

١٠- لقد ناقشت الهيئات المنشأة بموجب معاهدات مقترح المفوضة السامية باستحداث هيئة موحّدة ودائمة تنشأ بالمعاهدات في إطار خطة العمل والورقة المفاهيمية بشأن المقترح (HRI/MC/2006/2). ونظمت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان جلسات إعلامية للدول الأطراف والمنظمات غير الحكومية وجهات أخرى حول الورقة المفاهيمية التي ركّزت على أهمية مواصلة تبسيط المبادئ التوجيهية المتعلقة بتقديم التقرير وتنسيق أساليب العمل. وأثار أعضاء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات وغيرهم مجموعة من القضايا، بما في ذلك خشيتهم من أن يؤدي إنشاء هيئة موحّدة إلى فقدان الخصائص المميِّزة لكل معاهدة، وأشاروا إلى ضرورة مناقشة العديد من القضايا القانونية بمزيد من التفصيل.

١١- واشتركت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وحكومة ليختنشتاين في تنظيم اجتماع غير رسمي لتقارع الأفكار، عُقد في ليختنشتاين في الفترة من ١٤ إلى ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٦. وحضر هذا الاجتماع ممثلون عن المجموعات الإقليمية، والهيئات المنشأة بموجب معاهدات، والمؤسسات والهيئات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وناقشوا إصلاح الهيئات المنشأة بموجب معاهدات مع المفوضة السامية لحقوق الإنسان. ووُضِعت اللمسات الأخيرة على ورقة أولية غير رسمية بشأن الخيارات القانونية، ووُزِّعت على المشاركين.

١٢- واجتمع الفريق العامل المعني بتنسيق أساليب عمل الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، الذي يضم ممثلاً عن كل هيئة منشأة بموجب معاهدات أسسها الاجتماع الخامس المشترك بين اللجان، يومي ٢٧ و٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ بمقر مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في جنيف (انظر الوثيقة HRI/MC/2007/2). وناقش الفريق العامل المقترحات المقدمة من مختلف اللجان، التي تضمّنت اقتراحات من اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بإنشاء منظومة منسّقة ومتكاملة للهيئات المنشأة بموجب معاهدات؛ ومن لجنة القضاء على التمييز العنصري، بإنشاء هيئة موحّدة تُعنى بالنظر في الشكاوى التي يقدمها أفراد؛ ومن لجنة حقوق الطفل بإنشاء هيئة تنسيق أو مكتب إداري لممثلي الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، للاهتمام بتنسيق أساليب العمل وتبسيط المبادئ التوجيهية المتعلقة بتقديم التقارير. واقترحت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان تحويل الاجتماع السنوي المشترك بين اللجان واجتماع رؤساء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات إلى هيئة تنسيق واحدة تتألف من ممثلي الهيئات المنشأة بموجب معاهدات وتكون مسؤولة عن مراقبة جميع المسائل المتعلقة بتنسيق أساليب العمل. واقترحت لجنة مناهضة التعذيب أن تعيِّن الهيئات المنشأة بموجب معاهدات المختصة بالنظر في الشكاوى أحد أعضائها للمشاركة في اجتماعات مفردة أو مشتركة للنظر في بلاغات افتراضية أو حقيقية، لتحديد ما إذا كان هناك تطابق أساسي في القواعد التي يحتج بها أصحاب الشكاوى، وتناولت في مفاهيم هذه القواعد وفقاً لأحكام القضاء الصادرة والسمات التي تتسم بها اللجان المختلفة.

١٣- وسيُكمل الفريق العامل أعماله في أيار/مايو ٢٠٠٧.

١٤- وعملاً بتوصية الاجتماع الرابع المشترك بين اللجان والاجتماع السابع عشر لرؤساء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات أُنشئ فريق عامل مشترك بين اللجان للنظر في التقرير المتعلق بالنهج الذي تتبعه الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان إزاء التحفظات على المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان (HRI/MC/2005/5). وعقد الفريق العامل المعني بالتحفظات اجتماعه الأول يومي ٨ و٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ في جنيف، حيث نظر في التقرير المتعلق بالتحفظات وفي نسخة محدّثة من هذا التقرير (HRI/MC/2005/5 وAdd.1) واعتمد عدداً من التوصيات المضمّنة في تقرير الاجتماع (HRI/MC/2006/5/Rev.1). وقُدِّم التقرير إلى الاجتماع الخامس المشترك بين اللجان والاجتماع الثامن عشر لرؤساء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، اللذين قررا تمديد ولاية الفريق العامل. واجتمع الفريق العامل مجدداً في جنيف يومي ١٤ و١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦. وسيقدَّم تقرير الاجتماع الثاني إلى الاجتماع السادس المشترك بين اللجان المقرر عقده في حزيران/يونيه ٢٠٠٧. كما دعت لجنة القانون الدولي ممثلي الهيئات المنشأة بموجب معاهدات إلى المشاركة في اجتماع يُزمع عقده في جنيف يومي ١٥ و١٦ أيار/مايو ٢٠٠٧ لمناقشة القضايا المتصلة بالتحفظات.

التعليقات والتوصيات العامة

١٥- يرد في الوثيقة HRI/GEN/1/Rev.8 تجميع للتعليقات/التوصيات العامة التي اعتمدتها الهيئات المنشأة بموجب معاهدات خلال فترة الإبلاغ إلى غاية أيار/مايو ٢٠٠٦. واعتمدت لجنة حقوق الطفل، في دورتها الثانية والأربعين المعقودة في أيار/مايو ٢٠٠٦، تعليقها العام رقم ٨ بشأن حق الطفل في الحماية من العقوبة البدنية وغيرها من ضروب العقوبة القاسية أو المهينة (الوثيقة CRC/C/GC/8)، كما اعتمدت، في دورتها الثالثة والأربعين المعقودة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، تعليقها العام رقم ٩ بشأن حقوق الأطفال ذوي الإعاقة (CRC/C/GC/9). واعتمدت اللجنة، في دورتها الرابعة والأربعين المعقودة في كانون الثاني/يناير - شباط/فبراير ٢٠٠٧، تعليقها العام رقم ١٠ بشأن حقوق الأطفال في إطار نظام قضاء الأحداث (CRC/C/GC/10).

١٦- وشرعت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في دورتيها السادسة والثلاثين والسابعة والثلاثين المعقودتين في أيار/مايو وتشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، على التوالي، في قراءة أولى لمشروعي تعليقين عامين بشأن عدم التمييز (المادة ٢-٢) وبشأن الحق في الضمان الاجتماعي (المادة ٩). وفي إطار التحضير لوضع مشروع التعليق العام بشأن الحق في الضمان الاجتماعي، عقدت اللجنة، خلال دورتها السادسة والثلاثين، يوم مناقشة عامة حول هذا الموضوع. وقررت اللجنة، في دورتها السابعة والثلاثين، أن تنظر، في تاريخ لاحق، في المادة ١٥(١)(أ) من العهد التي تتناول الحق في المشاركة في الحياة الثقافية.

١٧- وواصلت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عملها بخصوص التوصيات العامة المتعلقة بحقوق المهاجرات وتنفيذ المادة ٢ من الاتفاقية. وعقدت لجنة مناهضة التعذيب مناقشة أولية حول مشروع تعليقها العام بشأن تنفيذ المادة ٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

١٨- وواصلت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عملها بشأن تنقيح لتعليقها العام يتناول الحق في المساواة أمام المحاكم بمختلف درجاتها وفي محاكمة منصفة (المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية). وقررت أن تتناول، في تاريخ لاحق، التزامات الدول الأطراف بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

تبسيط إجراءات الإبلاغ

١٩- عملاً بتوصيات الاجتماع الرابع المشترك بين اللجان والاجتماع السابع عشر لرؤساء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات (الوثيقة A/60/278)، اجتمع فريق عامل تقني مشترك بين اللجان، يتألف من ممثلين عن كل هيئة من الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، يومي ٨ و٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ ومن ١٥ إلى ١٧ شباط/فبراير ٢٠٠٦. ووضع الفريق العامل الصيغة النهائية لمشروع المبادئ التوجيهية المنسقة المتعلقة بتقديم التقارير بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك المبادئ التوجيهية المتعلقة بالوثيقة الأساسية المشتركة والوثائق الخاصة بكل معاهدة، وهي المبادئ التي وافق عليها لاحقاً اجتماع رؤساء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات في حزيران/يونيه ٢٠٠٦ (HRI/MC/2006/3 وCorr.1).

٢٠- وأوصى اجتماع رؤساء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات بأن تشرع اللجان فوراً في تطبيق مشروع المبادئ التوجيهية المنسّقة بأسلوب مرن، وأن تقوم بمراجعة المبادئ التوجيهية القائمة المتعلقة بتقديم التقارير، وجمع المؤشرات على أي صعوبات يمكن مواجهتها في هذا الصدد. وأوصى الاجتماع باستعراض تجارب كل لجنة من اللجان خلال الاجتماع السابع المشترك بين اللجان المقرر عقده في عام ٢٠٠٨، والنظر في إنشاء آلية مشتركة بين اللجان لإبقاء هذه المبادئ التوجيهية قيد الاستعراض. وقد بدأ عدد من الدول الأطراف، منها أفغانستان وأنغولا وتيمور - ليشتي، في تقديم التقارير وفقاً للمبادئ التوجيهية. وقد تم الاتفاق على ضرورة مواصلة النظر في مختلف جوانب المبادئ التوجيهية المنسّقة وتنقيحها وفقاً للمتطلبات المحددة لكل هيئة من الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، كما تم الاتفاق على أن التنفيذ العملي لهذه المبادئ التوجيهية هو الذي سيسمح بتحسينها.

٢١- وطلبت لجنة القضاء على التمييز العنصري، في دورتها التاسعة والستين، إلى الأمانة إعداد مشروع صيغة منقحة للمبادئ التوجيهية المتعلقة بتقديم التقارير للنظر فيه في دورتها السبعين المقرر عقدها في الفترة من ١٩ شباط/فبراير إلى ٩ آذار/مارس ٢٠٠٧، لمراعاة النص المنقّح للمبادئ التوجيهية المنسقة بشأن تقديم التقارير، بصيغته المعتمدة من قِبل الاجتماع الثامن عشر للرؤساء. وأنشأت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة فريقاً عاملاً بين الدورات يتألف من ثلاثة أعضاء للنظر في التنقيحات التي يمكن إدخالها على المبادئ التوجيهية المتعلقة بتقديم التقارير إلى اللجنة وذلك في ضوء اعتماد الصيغة المنقحة للمبادئ التوجيهية المنسقة كي تنظر فيها اللجنة في دورتها السابعة والثلاثين في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧. وفي ضوء الصيغة المنقحة للمبادئ التوجيهية المتعلقة بتقديم التقارير، قررت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في دورتها السادسة والثلاثين، مراجعة مبادئها التوجيهية المتعلقة بالإبلاغ وتعيين أحد أعضائها مقرراً للاضطلاع بهذه المهمة. وشرعت اللجنة، في دورتها السابعة والثلاثين المعقودة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، في إجراء مناقشات أولية بشأن طبيعة وضرورة التنقيحات، وذلك بالاستناد إلى استعراض قوائم القضايا المطروحة على اللجنة وملاحظاتها الختامية. وستتواصل مراجعة وتنقيح المبادئ التوجيهية الخاصة بكل معاهدة خلال عام ٢٠٠٧ بغرض تقديمها إلى اللجنة للنظر فيها واعتمادها في نهاية الأمر.

متابعة الملاحظات الختامية

٢٢- يـــرد في الـــتقرير السنوي لعام ٢٠٠٦ المقدم من لجنة القضاء على التمييز العنصري إلى الجمعية العامة، جدول يقدِّم صورة كاملة عن الردود الواردة من الدول الأطراف بشأن متابعة الحالات التي خلصت فيها اللجنة إلى حـــدوث انتهاكات للاتفاقية، أو التي قدمت فيها اقتراحات أو توصيات بالنسبة للحالات التي لم يحدث فيها انـــتهاك (الوثيقة A/61/18، الفقرات ٤٨٧-٤٨٩). ويبين الجدول، كلما أمكن ذلك، ما إذا كانت هذه الردود مرضية أو غير مرضية أو ما إذا كانت قد اعتُبِرت كذلك، كما يبين ما إذا كان الحوار مستمراً بين الدولة الطرف والمقـــرر المعـــني بالمتابعة. وسيتولى المقرر المعني بمتابعة الآراء التي تعتمدها اللجنة بموجب المادة ١٤ من الاتفاقية تحديث الجدول على أساس سنوي بغية إدراجه في التقارير السنوية للجنة.

٢٣- وقامـــت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في دورتها الثامنة والثمانين المعقودة في تشرين الأول/أكتوبر - تشرين الـــثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، باستعراض أنشطتها المتعلقة بمتابعة تنفيذ الآراء التي تعتمدها اللجنة بموجب البروتوكول الاختياري (الذي وُضع في تموز/يوليه ١٩٩٠) وأنشطتها المتعلقة بمتابعة تنفيذ ملاحظاتها الختامية (الذي وُضع في آذار/مارس ٢٠٠١). وستنظر اللجنة، في دورتها التاسعة والثمانين المقرر عقدها في آذار/مارس ٢٠٠٧، في سبل تعزيز هذين الإجراءين.

إجراءات الشكاوى الفردية

٢٤- اعتمد مجلس حقوق الإنسان بدون تصويت، في ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ خلال دورته الأولى، القرار ١/٣ بشـــأن الفـــريق العامل المفتوح العضوية المعني بوضع بروتوكول اختياري يُلحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصـــادية والاجتماعـــية والثقافـــية، الذي قرر فيه المجلس تمديد ولاية الفريق العامل لفترة سنتين بغية صياغة بـــروتوكول اختياري يُلحق بهذا العهد. وشرع رئيس الفريق العامل في صياغة البروتوكول الاختياري بالتشاور الوثيق مع اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ومع عدد من الحكومات وأصحاب المصلحة والخـــبراء. وسيســـتعرض الفـــريق العامل مشروع البروتوكول الاختياري خلال دورته الرابعة المقرر عقدها في تموز/يوليه ٢٠٠٧.

نشر أعمال الهيئات المنشأة بموجب معاهدات

٢٥- نُشر في عام ٢٠٠٦ تجميع للملاحظات الختامية الموجهة من لجنة القضاء على التمييز العنصري إلى الدول الأطـــراف في أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي (١٩٧٠-٢٠٠٦)، وقام المكتب الإقليمي للمفوضية في سنتياغو، بالـــتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، بنشر طبعة ثانية من تجميع الملاحظات الختامية للجنة حقوق الطفل (١٩٩٣-٢٠٠٦). واستضافت حكومة كوستكاريكا، في الفترة من ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر إلى ١ تشـــرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، حلقة عمل دون إقليمية بشأن تنفيذ الملاحظات الختامية للجنة حقوق الطفل، وذلك بدعم من "الخطة الدولية" (Plan International)، واليونيسيف ومنظمة الصحة العالمية.

٢٦- ونظمت شعبة النهوض بالمرأة، بالتعاون مع اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، حلقة عمل دون إقليمية بشأن تنفيذ ومتابعة الملاحظات الختامية للجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري ضد المرأة خلال الفترة

من ٦ إلى ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ في بانكوك. وشارك في هذه الحلقة مسؤولون حكوميون وأعضاء من البرلمان وممثلون عن منظمات غير حكومية وعن أفرقة الأمم المتحدة القطرية من ستة بلدان. كما دعمت شعبة النهوض بالمرأة حلقة عمل نظمها المجلس الوطني الكمبودي المعني بشؤون المرأة بغية بناء قدرات المسؤولين الحكوميين وغيرهم من أصحاب المصلحة في مجال تنفيذ الملاحظات الختامية التي تصدرها اللجنة بخصوص كمبوديا.

٢٧- وفي إطار مشروع معنون "تعزيز تنفيذ التوصيات الصادرة عن هيئات حقوق الإنسان بواسطة تحسين آليات الحماية الوطنية"، اضطلعت المفوضية، منذ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، بأنشطة تدريبية عدة لممثلين عن الحكومات والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية ووسائط الإعلام في ٢٠ بلداً. وتتمثل الأهداف العامة لهذه الأنشطة في النهوض بمشاركة المجتمع المدني في أعمال الهيئات المنشأة بموجب معاهدات وتعزيز متابعة التوصيات الصادرة عن هذه الهيئات وتنفيذها على الصعيد الوطني.

٢٨- وفي الفترة من ٢٢ إلى ٢٤ شباط/فبراير ٢٠٠٦، نظمت المفوضية في نيروبي، بكينيا، حلقة العمل الإقليمية الأولى لخمسة بلدان أفريقية شاركت في المشروع، هي أوغندا ورواندا وزامبيا وكينيا وموريشيوس. وكان الهدف من هذه الحلقة هو مناقشة الفرص والتحديات المتصلة بعمليتي الإبلاغ والتنفيذ الخاصتين بمختلف المعاهدات، وفي نهاية الأمر تبادل الممارسات والمعارف في مجال الأنشطة التي يمكن أن تعزز تنفيذ التوصيات الصادرة عن الهيئات المنشأة بموجب معاهدات. وأعقبت هذه الحلقة ندوة قضائية دامت ثلاثة أيام وشارك فيها قضاة من مختلف الفئات ينتمون إلى نفس البلدان الخمسة، بالإضافة إلى جمهورية تنزانيا المتحدة وجنوب أفريقيا. وكان الهدف من هذه الندوة، هو تبادل الممارسات بشأن كيفية وإمكانية استخدام المحاكم الوطنية لأحكام القضاء الدولي. ويجري في الوقت الراهن تنظيم ثلاث حلقات عمل مماثلة إلى جانب ندوات قضائية لصالح مناطق أخرى في عام ٢٠٠٧.

٢٩- ونُظمت حلقة التدريب الأساسي الخامسة المندرجة في إطار هذا المشروع في جنيف في الفترة من ١٠ إلى ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٦، وحضرها مشاركون من المكسيك والمغرب وجورجيا. ونظمت أربع حلقات متابعة في البوسنة والهرسك، وأوغندا، وتايلند وزامبيا في الفترة بين آب/أغسطس وتشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، لتقييم وتحليل مستوى تنفيذ توصيات جميع الهيئات المنشأة بموجب معاهدات إلى هذه البلدان، ووضع خطط عمل محددة لزيادة تعزيز تنفيذ التوصيات التي لم تنفذ بعد.

٣٠- ووضعت المفوضية أداة تدريبية بشأن عمل الهيئات المنشأة بموجب معاهدات في شكل قرص فيديو رقمي، عنوانه "The Treaty Bodies - Bringing Human Rights Home.". وقد أعلنت المفوضة السامية عن إنجاز هذا القرص في اجتماع عام عقد في جنيف في ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٦ وحضره أكثر من ٢٠٠ شخص.

٣١- وتبعاً لتوصية الاجتماع السابع عشر لرؤساء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، المعقود في جنيف يومي ٢٣ و٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، عقدت الحلقة الدراسية بشأن توصيات هيئات الخبراء التابعة للأمم المتحدة يومي ٩ و١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، بالتوازي مع اجتماع مجلس أمناء صندوق الأمم المتحدة لتبرعات التعاون التقني، وذلك بتنظيم مشترك بين فرع المعاهدات والمجلس، وقسم السياسات والتخطيط والرصد والتقييم التابعين للمفوضية. وشارك في هذه الحلقة ممثلون عن الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، والوكالات المتخصصة، وموظفون من المكاتب الميدانية التابعة للمفوضية، وأعضاء في مجلس أمناء صندوق

التـــبرعات. وركزت الحلقة الدراسية على شكل ومضمون الملاحظات الختامية، والكيفية التي يمكن بها للوكالات المتخصصة والمكاتب الميدانية التابعة للمفوضية المساعدة على تنفيذ هذه الملاحظات الختامية على الصعيد الوطني.

البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

٣٢- في ١٨ كـــانون الأول/ديســـمبر ٢٠٠٢، اعتمدت الجمعية العامة قرارها ١٩٩/٥٧ بشأن البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ودخل البروتوكول حيز النفاذ في ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ عقب حصوله على التصديق العشرين. وينشئ البروتوكول الاختياري نظاماً من ركنين يهدف إلى منع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة في جميع أماكن الاحتجاز، وذلـــك بتنظيم زيارات منتظمة تقوم بها الهيئات الدولية والوطنية. وينص هذا البروتوكول على إنشاء لجنة فرعية دولية لمنع التعذيب تم تأسيسها بعد انتخاب أعضائها العشرة الأوائل من قبل الدول الأطراف الـ ٢٩ في جنيف في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦.

إدماج المنظور الجنساني في عمل الهيئات المنشأة بموجب معاهدات

٣٣- ما برحت الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان تدمج المنظور الجنساني في ملاحظاتها الختامية وتعليقاتها العامة وتوصياتها العامة وفي الأيام التي تخصصها للمناقشة العامة. وركزت اللجان عموماً على الخطوات المطلوبـــة لكفالـــة تمتع النساء والفتيات بالحقوق الواردة في المعاهدات، وأبرزت ما قد يترتب على التشريعات والسياســـات والبرامج التي لا تراعي المنظور الجنساني من تأثيرات سلبية على التمتع بهذه الحقوق. وأُولي اهتمام خاص لمسائل منها تواصل انتشار العنف ضد المرأة، بما في ذلك العنف المترلي، والاغتصاب من قبل موظفي الدولة، والممارســـات التقليدية المؤذية، والحاجة إلى اتخاذ تدابير للوقاية من هذه الظواهر والتصدي لها؛ والاتجار بالنساء والأطفـــال لغرض الاستغلال الجنسي أو الاقتصادي، والقيود التي تفرض على مشاركة المرأة في الحياة السياسية وحقهـــا في حصولها على الجنسية على قدم المساواة مع الرجل؛ والقضايا المتعلقة بالسجينات؛ والشواغل المتصلة بالصـــحة الجنســـية والصحة الإنجابية، كالوصول إلى خدمات الرعاية الصحية المناسبة؛ والمساواة مع الرجل في الحصـــول على فرص التعليم والعمل. وأكدت لجان عدة على الأشكال المتعددة للتمييز التي تواجهها النساء، ولا ســـيما النساء اللائي ينتمين إلى السكان الأصليين، والأقليات الإثنية و/أو المهاجرات. كما نوهت اللجان بإنشاء المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان التي تُعنى برصد إعمال حقوق المرأة، وأقرت أن البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة يمثل خطوة إيجابية نحو حماية وتعزيز حقوق المرأة على الصعيد الوطني، وشجعت على التصديق عليه.

٣٤- وأســـهمت لجان عدة في الدراسة المتعمقة للأمين العام بشأن جميع أشكال العنف ضد المرأة، التي طلبت الجمعية العامة إجراءها في قرارها ١٨٥/٥٨، والتي أنجزتها شعبة النهوض بالمرأة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ وقدمت إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين المعقودة في عام ٢٠٠٦ (A/61/122/Add.1 وCorr.1). وأشارت لجنة مناهضـــة التعذيب في ملاحظاتها الختامية التي أبدتها خلال دورتها السابعة والثلاثين (٢٠٠٦)، إلى أن الاغتصاب يشكل ضرباً من ضروب التعذيب، وأن الدولة الطرف التي تقرر إعادة النساء إلى بلدهن الأصل، حيث يتعرضن

للاغتصاب على أيدي موظفي الدولة، تنتهك بذلك أحكام المادة ٣ من اتفاقية مناهضة التعذيب. وأوصت لجنة العمال المهاجرين، في إطار مساهمتها في الحوار الرفيع المستوى عن الهجرة الدولية والتنمية الذي نظمته الجمعية العامة (١٤-١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦)، بإيلاء اهتمام خاص لحماية حقوق المهاجرات، ولا سيما خادمات المنازل. واعتمدت لجنة حقوق الطفل، في دورتها الثالثة والأربعين (٢٠٠٦)، تعليقها العام رقم ٩ بشأن حقوق الأطفال المعوقين، مشددة على أن الفتيات المعوقات أكثر عرضة للتمييز. وحثت اللجنة، خلال يوم مناقشتها العامة بشأن حق الطفل في أن يستمع إلى آرائه، المعقود في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، الدول الأطراف على إيلاء اهتمام خاص لحقوق الطفلة بغية مكافحة القوالب النمطية القائمة على التحيز الجنسي وقيم الأبوة التي تعوق التمتع بالحقوق المنصوص عليها في المادة ١٢ وتُخضِع ممارسة هذه الحقوق لقيود صارمة. وحضر أحد أعضاء لجنة حقوق الطفل اجتماع فريق الخبراء حول "القضاء على جميع أشكال التمييز والعنف ضد الفتيات" الذي نظمته شعبة النهوض بالمرأة واليونيسيف في فلورنسا في عام ٢٠٠٦.

٣٥- وتسلّم اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بأن النساء قد يتعرضن لأشكال متعددة من التمييز، وتلزم المادة ٦ من هذه الاتفاقية الدول الأطراف باتخاذ جميع التدابير الملائمة لكفالة تطور المرأة وتقدمها وتوفير الإمكانيات الكاملة لها. كما تشجع الدول الأطراف على إدماج منظور جنساني في جميع الجهود التي تبذلها من أجل تعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وتطلب إليها على وجه الخصوص أن تتخذ التدابير المناسبة لحماية هؤلاء الأشخاص من الاستغلال والعنف والاعتداء، بما في ذلك جوانب هذه الظواهر القائمة على نوع الجنس، وأن تراعي نوع الجنس فيما تقدمه إلى هؤلاء الأشخاص من مساعدة، بما في ذلك في مجال الخدمات الصحية.

نقل اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

٣٦- بناء على التوصية المشتركة المقدمة من المفوضة السامية لحقوق الإنسان، ووكيل الأمين العام للشؤون الاقتصادية والاجتماعية، ومستشارة الأمين العام الخاصة للقضايا الجنسانية والنهوض بالمرأة، وافق الأمين العام على نقل مسؤولية دعم اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وأبلغ قراره إلى رئيس اللجنة في رسالة بتاريخ ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦. ويجري في الوقت الراهن بحث الآثار العملية المترتبة على هذا القرار، لا سيما فيما يتعلق بالاعتبارات المتصلة بالتوقيت والميزانية.

- - - - -